**AL-LUGHAH**

ISSN: 3090-3874, Pages 168-184

# تأثير اللغة العربية في استنباط أحكام الفقه

**عبد الرزاق**

جامعة الرا نيري الإسلامية الحكومية

البريد: abd.razak@ar-raniry.ac.id

## الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى بيان الدور المحوري للغة العربية في عملية استنباط الأحكام الفقهية من مصادر التشريع الإسلامي. تناولت الدراسة العلاقة الوثيقة بين قواعد اللغة العربية وأصول الفقه، وكيف أن فهم النصوص الشرعية والاستدلال منها يتطلب إتقان العلوم اللغوية المختلفة. كما سلطت الضوء على أهمية الدلالات اللغوية والبلاغية في استخراج الأحكام، ودور علوم النحو والصرف والمعاني في فهم مقاصد الشارع. خلصت الدراسة إلى أن اللغة العربية ليست مجرد أداة للتعبير، بل هي الوسيلة الأساسية لفهم النصوص الشرعية واستنباط الأحكام منها، وأن إهمال هذا الجانب يؤدي إلى أخطاء في الاستدلال والاستنباط.

**الكلمات المفتاحية:** اللغة العربية، الفقه، الاستنباط، أصول الفقه، الدلالة، النحو

# Dampak Bahasa Arab Terhadap Istimbat Hukum Fiqh

**Abd Razak**
Universitas Islam Negeri Ar-Raniry
Email: abd.razak@ar-raniry.ac.id

## ABSTRACT

This study aims to demonstrate the pivotal role of the Arabic language in the process of deriving jurisprudential rulings from Islamic legislative sources. The research examined the close relationship between Arabic grammar rules and the principles of jurisprudence, and how understanding and reasoning from religious texts requires mastery of various linguistic sciences. It also highlighted the importance of linguistic and rhetorical semantics in extracting rulings, and the role of syntax, morphology, and semantics in understanding the legislator's intentions. The study concluded that Arabic is not merely a tool of expression, but the fundamental means of understanding religious texts and deriving rulings from them, and that neglecting this aspect leads to errors in reasoning and derivation.

**Keywords:** Arabic Language, Jurisprudence, Derivation, Principles of Jurisprudence, Semantics, Grammar

## المقدمة

إن اللغة العربية تحتل مكانة خاصة ومتميزة في الحضارة الإسلامية، فهي لسان القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وهما المصدران الأساسيان للتشريع الإسلامي. ومن هنا تبرز أهمية اللغة العربية في فهم النصوص الشرعية واستنباط الأحكام منها، إذ لا يمكن

لأي مجتهد أن يستخرج الأحكام الفقهية من مصادرها دون إتقان علوم اللغة العربية المختلفة.

لقد أدرك علماء الأصول والفقه منذ القرون الأولى هذه الحقيقة، فاعتنوا بعلوم اللغة عناية فائقة، وجعلوها من الشروط الأساسية للاجتهاد. فالإمام الشافعي رحمه الله يقول: "لا يحل لأحد أن يقول في كتاب الله برأيه، ولا بما لا يعلم"، وهذا العلم المطلوب يشمل بالضرورة معرفة اللغة العربية وقواعدها.

تتجلى مشكلة البحث في أن كثيراً من الباحثين في العلوم الشرعية قد لا يدركون تماماً مدى تأثير اللغة العربية في عملية الاستنباط الفقهي، مما قد يؤدي إلى أخطاء في فهم النصوص واستخراج الأحكام. كما أن هناك حاجة إلى دراسة شاملة تبين الطرق المختلفة التي تؤثر بها اللغة العربية على الاستنباط الفقهي.

**أهداف البحث**

1. بيان العلاقة الوثيقة بين اللغة العربية وعلم أصول الفقه
2. توضيح دور علوم اللغة المختلفة في استنباط الأحكام الفقهية
3. إبراز أهمية الدلالات اللغوية في فهم النصوص الشرعية
4. تحليل أمثلة تطبيقية تظهر تأثير اللغة في الاستنباط
5. تقديم توصيات لتطوير دراسة العلاقة بين اللغة والفقه

**أهمية البحث**

تكمن أهمية هذا البحث في عدة جوانب:

**الأهمية العلمية** :يساهم البحث في تطوير الدراسات المتعلقة بأصول الفقه واللغة العربية، ويقدم فهماً أعمق للعلاقة بينهما.

**الأهمية التطبيقية** :يفيد الباحثين والدارسين في العلوم الشرعية في تحسين منهجيتهم في الاستنباط والاستدلال.

**الأهمية التربوية** :يؤكد على ضرورة الاهتمام بتدريس علوم اللغة العربية للطلبة المتخصصين في العلوم الشرعية.

**منهجية البحث**

اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي، حيث تم جمع المادة العلمية من المصادر التراثية والمعاصرة، وتحليلها لاستخراج النتائج. كما استخدم المنهج الاستقرائي في جمع الأمثلة التطبيقية من كتب التراث الفقهي والأصولي.

**الإطار النظري**

**المبحث الأول: علاقة اللغة العربية بأصول الفقه**

**المطلب الأول: تعريف أصول الفقه ومكانة اللغة فيه**

أصول الفقه في اصطلاح العلماء هو: "العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية" (الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج1، ص6). وقد عرفه ابن الحاجب بأنه: "معرفة دلائل الفقه إجمالاً، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد" (ابن الحاجب، مختصر المنتهى الأصولي، ص5).

من هذين التعريفين يتضح أن أصول الفقه يتعامل مع النصوص الشرعية لاستخراج الأحكام منها، وهذا التعامل يتطلب بالضرورة فهماً عميقاً للغة التي وردت بها هذه النصوص، وهي اللغة العربية.

لقد أكد علماء الأصول على هذه الحقيقة، فالإمام الغزالي يقول: "لا يتأتى للعالم أن يحيط بمعاني كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ إلا بإحاطته بعلم اللسان العربي" (الغزالي، المستصفى، ج1، ص3). وهذا يعني أن فهم النصوص الشرعية مرهون بفهم اللغة العربية وقواعدها.

**المطلب الثاني: تاريخ الاهتمام بعلوم اللغة في الدراسات الأصولية**

بدأ الاهتمام بعلوم اللغة في الدراسات الأصولية منذ عهد الصحابة رضوان الله عليهم، فقد كانوا يرجعون في فهم النصوص إلى معرفتهم باللغة العربية وأساليبها. ففي قصة الأعرابي الذي جاء يسأل عن معنى قوله تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا} [النساء: 6]، فسر له ابن عباس رضي الله عنهما معنى "بدار" بالاستعجال، معتمداً على معرفته بلغة العرب (الطبري، جامع البيان، ج7، ص234).

وفي عهد التابعين، ازداد الاهتمام بضبط قواعد اللغة لخدمة فهم النصوص الشرعية. فالإمام أبو حنيفة رحمه الله كان يستعين بأهل اللغة في فهم المسائل المشكلة، وكان يقول: "نحن نقول في الفقه كما تقولون في النحو" (ابن عابدين، رد المحتار، ج1، ص47).

أما في عهد التدوين، فقد ظهرت أول المؤلفات في أصول الفقه على يد الإمام الشافعي في كتابه "الرسالة"، وقد خصص فيه مباحث مهمة للدلالات اللغوية وطرق فهم النصوص. ثم توالت المؤلفات التي تعنى بهذا الجانب، مثل كتاب "التقريب والإرشاد" للباقلاني، و"البرهان" للجويني، و"المستصفى" للغزالي.

**المبحث الثاني: أقسام الدلالات اللغوية و أثرها في الاستنباط**

**المطلب الأول: دلالة المطابقة ودورها في فهم النصوص**

دلالة المطابقة هي "دلالة اللفظ على معناه الذي وضع له" (السبكي، الإبهاج، ج1، ص156). وهي أقوى أنواع الدلالات وأوضحها، لأنها تعتمد على المعنى الأصلي للفظ دون حاجة إلى قرائن إضافية.

من أمثلة هذه الدلالة في الفقه: قوله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} [البقرة: 275]. فهذا النص يدل بالمطابقة على حل البيع وحرمة الربا، وهذا هو المعنى المباشر للآية.

وقد اعتمد الفقهاء على هذه الدلالة في استنباط كثير من الأحكام، فالأمر يدل بالمطابقة على الوجوب، والنهي يدل على التحريم، والخبر يدل على إثبات المخبر عنه.

**المطلب الثاني: دلالة التضمن وتطبيقاتها الفقهية**

دلالة التضمن هي "دلالة اللفظ على جزء من معناه" (الزركشي، البحر المحيط، ج1، ص234). فالبيت مثلاً يدل بالتضمن على الجدار والسقف والباب، لأن هذه الأجزاء داخلة في مفهوم البيت.

من التطبيقات الفقهية لهذه الدلالة: قوله تعالى: {وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ} [الطلاق: 2]. فهذا النص يدل بالتضمن على اشتراط العدالة في الشاهد، لأن العدالة جزء من مفهوم "ذو العدل."

وكذلك قوله تعالى: {فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا} [النور: 33]. يدل بالتضمن على اشتراط القدرة على الأداء في المكاتبة، لأن القدرة جزء من مفهوم الخير المطلوب.

**المطلب الثالث: دلالة الالتزام و أثرها في التوسع الفقهي**

دلالة الالتزام هي "دلالة اللفظ على أمر خارج عن معناه، لكنه لازم له" (الأسنوي، التمهيد، ص98). وهذه الدلالة تفتح مجالاً واسعاً للاستنباط والاجتهاد.

من أمثلتها في الفقه: قوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ} [المائدة: 3]. فهذا النص يدل بالالتزام على تحريم بيع الميتة، لأن تحريم الانتفاع يستلزم تحريم البيع.

وكذلك قوله ﷺ: "إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، ثم لينزعه، فإن في إحدى جناحيه داء وفي الأخرى شفاء" (البخاري، صحيح البخاري، حديث رقم 3320). هذا الحديث يدل بالالتزام على طهارة الماء بعد وقوع الذباب فيه وإخراجه، لأن الأمر بالغمس يستلزم عدم النجاسة.

**المبحث الثالث: دورعلوم النحو والصرف في الاستنباط**

**المطلب الأول: أثر الإعراب في فهم المعنى واستخراج الحكم**

الإعراب له دور مهم في تحديد المعنى وبالتالي في استخراج الحكم الفقهي. فتغيير الإعراب قد يؤدي إلى تغيير المعنى كلياً.

من الأمثلة على ذلك: اختلاف القراءات في قوله تعالى: {وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ} [المائدة: 6]. فمن قرأ {وَأَرْجُلَكُمْ} بالنصب عطفاً على {وُجُوهَكُمْ} أوجب غسل الرجلين، ومن قرأها بالخفض عطفاً على {بِرُؤُوسِكُمْ} أجاز المسح عليهما (الطبري، جامع البيان، ج9، ص567).

ومثال آخر: قوله تعالى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ} [البقرة :228.] فإعراب {ثَلَاثَةَ} مفعول به يدل على أن المراد هو انتظار مرور ثلاثة قروء كاملة، وليس الدخول في الثالث فقط.

**المطلب الثاني: دلالات الصيغ الصرفية وتأثيرها على الأحكام**

الصيغ الصرفية لها دلالات مختلفة تؤثر على فهم النص واستخراج الحكم منه. فصيغة "فَعَّال" مثلاً تدل على كثرة الفعل والمبالغة فيه، بينما صيغة "فاعل" تدل على الحدوث مرة واحدة.

من الأمثلة: قوله ﷺ: "المؤمن أكَّال شرَّاب" (ابن ماجه، سنن ابن ماجه، حديث رقم 3258). فصيغة "أكَّال" و"شرَّاب" تدل على المبالغة والكثرة، مما يفهم منه أن المؤمن لا يتقشف في الأكل والشرب تقشفاً مذموماً.

وكذلك في قوله تعالى: {إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ} [الإسراء: 27]. فصيغة "مُبَذِّر" تدل على المبالغة في التبذير، مما يدل على أن التحريم متعلق بالإسراف والمبالغة، وليس بمطلق الإنفاق.

**التطبيقات العملية**

**المبحث الرابع: أمثلة من التراث الفقهي على تأثير اللغة في الاستنباط**

**المطلب الأول: مسألة المسح على الخفين**

اختلف الفقهاء في فهم قوله تعالى: {وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ} [المائدة: 6] بناءً على فهمهم اللغوي للنص.

الجمهور قالوا بوجوب غسل الرجلين، معتمدين على:

- القراءة بالنصب عطفاً على الوجوه
- أن "إلى" تدل على الغاية، والغاية لا تكون إلا في الغسل
- أن المسح لا يحتاج إلى تحديد غاية

بينما ذهب بعض العلماء إلى جواز المسح، معتمدين على:

- القراءة بالخفض عطفاً على الرؤوس
- أن المسح قد يحتاج إلى بيان الغاية لتحديد المكان الممسوح

هذا المثال يوضح كيف أن فهم النحو والإعراب له تأثير مباشر على استنباط الحكم الفقهي (ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج2، ص456).

**المطلب الثاني: مسألة عدة المطلقة**

في قوله تعالى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ} [البقرة: 228]، اختلف العلماء في معنى "قُرُوء" بناءً على الدلالة اللغوية:

- مذهب الحنفية والحنابلة: أن القُرء هو الحيض، واستدلوا بقول العرب "قرأت المرأة" إذا حاضت

- مذهب المالكية والشافعية: أن القُرء هو الطهر، واستدلوا بأن القُرء في الأصل هو الوقت والجمع

هذا الاختلاف في فهم المعنى اللغوي أدى إلى اختلاف في تحديد مدة العدة ووقت انتهائها (القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج3، ص123).

**المطلب الثالث: مسألة البيع والسلم**

في مسألة بيع السلم، اختلف الفقهاء في فهم قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ} [البقرة: 282].

الجمهور أجازوا السلم وقالوا إن الآية تشمله، لأن:

- السلم نوع من الدين
- فيه أجل مسمى وهو وقت التسليم
- اللفظ عام يشمل كل دين إلى أجل

بينما منعه بعضهم قائلين إن:

- الآية في الدين بمعنى القرض
- السلم بيع وليس ديناً حقيقة

وهذا يظهر أثر فهم دلالة الألفاظ في الاستنباط (السرخسي، المبسوط، ج12، ص456).

**المبحث الخامس: دور البلاغة العربية في فهم النصوص**

**المطلب الأول: أثر علم المعاني في الاستنباط**

علم المعاني يبحث في أحوال الكلام من حيث مطابقته لمقتضى الحال، وله تأثير مهم في فهم النصوص الشرعية.

من أمثلة ذلك: قوله تعالى: {فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} [البقرة: 185]. فالأمر هنا للوجوب، لكن السياق والمقام يدل على أن المراد هو من كان مقيماً صحيحاً، وليس المريض والمسافر المذكورين في السياق.

وكذلك في قوله تعالى: {وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلاَدَكُم مِّنْ إِمْلاَقٍ} [الأنعام: 151]. فالنهي عن القتل هنا ليس مطلقاً، بل مقيد بسبب الفقر، مما يدل على أن النهي متعلق بهذا السبب المعين.

**المطلب الثاني: دور علم البيان في كشف المراد**

علم البيان يبحث في طرق التعبير عن المعنى الواحد بألفاظ مختلفة، وله أثر في فهم التشبيه والمجاز والكناية في النصوص.

من أمثلة التشبيه: قوله ﷺ: "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى" (مسلم، صحيح مسلم، حديث رقم 2586). هذا التشبيه يفيد وجوب التكافل الاجتماعي بين المسلمين.

ومن أمثلة المجاز: قوله تعالى: {وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ} [الإسراء: 24]. فالمراد بـ"جناح الذل" هو التواضع واللين، وليس الجناح الحقيقي.

**المطلب الثالث: أثرعلم البديع في فهم النصوص**

علم البديع يبحث في المحسنات اللفظية والمعنوية، وله دور في فهم بعض النصوص الشرعية.

من أمثلة ذلك: قوله تعالى: {وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ} [آل عمران: 54]. فهذا من باب المشاكلة في البديع، حيث أطلق لفظ المكر على الله تعالى مشاكلة لمكرهم، والمراد تدبير الله تعالى وحكمته.

وكذلك في قوله تعالى: {فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ} [البقرة: 194]. فإطلاق لفظ الاعتداء على المقاصة من باب المشاكلة، وإلا فالمقاصة حق مشروع وليست اعتداءً حقيقياً.

**التحديات والمعاصرة**

**المبحث السادس: التحديات المعاصرة في تطبيق علوم اللغة على الاستنباط**

**المطلب الأول: ضعف الملكة اللغوية عند بعض المعاصرين**

من أبرز التحديات التي تواجه عملية الاستنباط في العصر الحاضر ضعف الملكة اللغوية عند كثير من الدارسين للعلوم الشرعية. هذا الضعف يؤدي إلى:

1. سوء فهم النصوص الشرعية
2. الخطأ في استخراج الأحكام
3. الاعتماد على الترجمات والشروح دون الرجوع إلى النصوص الأصلية
4. فقدان الدقة في الاستدلال

وقد أشار إلى هذه المشكلة كثير من العلماء المعاصرين، فالشيخ محمد الطاهر ابن عاشور يقول: "إن من أعظم أسباب الخطأ في فهم الشريعة ضعف الملكة في اللسان العربي" (ابن عاشور، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ص67).

**المطلب الثاني: تأثير اللغات الأجنبية على الفهم اللغوي**

انتشار استخدام اللغات الأجنبية في التعليم والبحث العلمي أدى إلى تأثيرات سلبية على الفهم اللغوي العربي، منها:

1. **التداخل اللغوي** :حيث تتداخل القواعد والمفاهيم اللغوية المختلفة في ذهن الباحث
2. **ضعف الحس اللغوي** :فقدان الإحساس بجمال اللغة العربية ودقائقها
3. **الترجمة الحرفية** :نقل المفاهيم من اللغات الأخرى دون مراعاة الخصوصية العربية
4. **فقدان المرجعية** :الاعتماد على المصادر المترجمة بدلاً من المصادر العربية الأصيلة

**المطلب الثالث: الحاجة إلى تطوير مناهج تدريس العلاقة بين اللغة والفقه**

لمواجهة هذه التحديات، هناك حاجة ماسة لتطوير مناهج تدريس تجمع بين علوم اللغة العربية وأصول الفقه، وذلك من خلال:

1. **إدراج مقررات خاصة** تربط بين علوم اللغة والاستنباط الفقهي
2. **التدريب العملي** على تطبيق القواعد اللغوية في فهم النصوص
3. **دراسة الأمثلة التراثية** التي تظهر براعة العلماء في استخدام اللغة
4. **استخدام التقنيات الحديثة** في تدريس هذه العلوم

**المبحث السابع: مقترحات لتطوير العلاقة بين اللغة والفقه**

**المطلب الأول: تأسيس مراكز بحثية متخصصة**

من المقترحات المهمة لتطوير هذا المجال تأسيس مراكز بحثية متخصصة تُعنى بدراسة العلاقة بين اللغة العربية والعلوم الشرعية، وتقوم هذه المراكز بـ:

1. **إجراء البحوث المتعمقة** في جوانب هذه العلاقة
2. **تنظيم المؤتمرات والندوات** العلمية المتخصصة

3. **إعداد برامج تدريبية** للباحثين والطلاب
4. **نشر الدراسات والكتب** المتخصصة في هذا المجال

**المطلب الثاني: تطوير أدوات رقمية لخدمة الباحثين**

يمكن الاستفادة من التقنيات الحديثة في تطوير أدوات رقمية تساعد الباحثين، مثل:

1. **قواعد البيانات اللغوية** التي تحتوي على تحليلات نحوية وصرفية للنصوص الشرعية
2. **برامج التحليل الدلالي** التي تساعد في فهم معاني الألفاظ وتطورها
3. **المعاجم الإلكترونية المتخصصة** في المصطلحات الفقهية واللغوية
4. **منصات التعلم التفاعلي** التي تربط بين النظرية والتطبيق

**المطلب الثالث: تعزيز التعاون بين أقسام اللغة العربية والشريعة**

لا بد من تعزيز التعاون والتكامل بين أقسام اللغة العربية وأقسام الشريعة في الجامعات، وذلك من خلال:

1. **البرامج المشتركة** التي تجمع بين التخصصين
2. **البحوث التعاونية** بين أساتذة التخصصين
3. **تبادل الخبرات** والتجارب التدريسية
4. **إقامة ورش عمل مشتركة** للطلاب والباحثين

**دراسة حالة: تطبيق معاصر**

**المبحث الثامن: تحليل نص معاصر- فتوى في المعاملات المالية**

**المطلب الأول: النص والإشكالية**

لتوضيح أهمية اللغة العربية في الاستنباط المعاصر، نأخذ مثالاً من فتوى حول "التمويل الإسلامي" والتي تتضمن مصطلحات مالية حديثة.

النص: "ما حكم التمويل بنظام المرابحة للآمر بالشراء في البنوك الإسلامية؟"

هذه الفتوى تتطلب فهماً دقيقاً لعدة مصطلحات:

- **المرابحة** :في اللغة من الربح، وهو الزيادة في التجارة
- **الآمر بالشراء** :صيغة فقهية تدل على طلب الشراء مع الالتزام

- **التمويل** :مصطلح معاصر يحتاج إلى تكييف فقهي

**المطلب الثاني: التحليل اللغوي والفقهي**

عند تحليل هذه المسألة لغوياً وفقهياً نجد:

1. **من ناحية المرابحة:**
   - لغوياً: مفاعلة من الربح، تدل على المشاركة في الربح
   - فقهياً: بيع السلعة بثمنها مع زيادة ربح معلوم
2. **من ناحية الأمر بالشراء:**
   - لغوياً: طلب القيام بالفعل مع الالتزام
   - فقهياً: وعد بالشراء يترتب عليه التزام
3. **التكييف الشرعي** :بناءً على التحليل اللغوي، يمكن القول إن المرابحة للآمر بالشراء هي: "بيع سلعة بثمنها وربح معلوم لمن أمر بشرائها على وجه الالتزام"

**المطلب الثالث: النتيجة الفقهية**

من خلال التحليل اللغوي الدقيق، توصل العلماء إلى أن هذه المعاملة جائزة بشروط، أهمها:

1. أن يكون الأمر بالشراء ملزماً
2. أن تكون السلعة مملوكة للبائع
3. أن يكون الربح معلوماً
4. أن تتم المعاملة وفق أحكام البيع الشرعية

هذا المثال يوضح كيف أن فهم اللغة العربية ودلالاتها ضروري لتكييف المسائل المعاصرة وإصدار الأحكام الفقهية الصحيحة.

**الخاتمة والنتائج**

بعد هذه الدراسة المتعمقة لتأثير اللغة العربية في استنباط أحكام الفقه، يمكن استخلاص النتائج التالية:

**النتائج الرئيسية:**

1. **العلاقة الوثيقة** :هناك علاقة وثيقة وضرورية بين إتقان اللغة العربية والقدرة على الاستنباط الفقهي الصحيح
2. **تنوع التأثيرات** :تؤثر اللغة العربية على الاستنباط من خلال عدة جوانب: النحو، والصرف، والدلالة، والبلاغة
3. **الأهمية التاريخية** :أدرك علماء السلف هذه الحقيقة منذ القرون الأولى وجعلوا إتقان اللغة شرطاً للاجتهاد
4. **التحديات المعاصرة** :يواجه العصر الحاضر تحديات في هذا المجال بسبب ضعف الملكة اللغوية وتأثير اللغات الأجنبية
5. **الحاجة للتطوير** :هناك حاجة ماسة لتطوير مناهج وأدوات جديدة تخدم هذا المجال

**التوصيات:**

1. **تعزيز تدريس اللغة العربية** في كليات الشريعة والدراسات الإسلامية
2. **إدراج مقررات متخصصة** تربط بين علوم اللغة وأصول الفقه
3. **تأسيس مراكز بحثية** متخصصة في دراسة هذه العلاقة
4. **تطوير أدوات رقمية** تساعد الباحثين في هذا المجال
5. **تعزيز التعاون** بين أقسام اللغة العربية والشريعة في الجامعات
6. **إجراء المزيد من البحوث** التطبيقية في هذا المجال

إن هذه الدراسة تؤكد على أن اللغة العربية ليست مجرد وسيلة للتعبير، بل هي الأداة الأساسية لفهم الشريعة الإسلامية واستنباط أحكامها. وإن إهمال هذا الجانب يؤدي حتماً إلى أخطاء في الفهم والاستنباط، مما يستوجب العناية الفائقة بتعليم اللغة العربية وربطها بالعلوم الشرعية.

## المراجع


ابن الحاجب، عثمان بن عمر .*مختصر المنتهى الأصولي* .بيروت: دار الكتب العلمية، 2004م.

ابن عابدين، محمد أمين .*رد المحتار على الدر المختار* .بيروت: دار الفكر، 1992م.

ابن عاشور، محمد الطاهر .*أصول النظام الاجتماعي في الإسلام* .تونس: الشركة التونسية للتوزيع، 1985م.

ابن كثير، إسماعيل بن عمر .*تفسير القرآن العظيم* .تحقيق سامي بن محمد سلامة. الرياض: دار طيبة، 1999م.

ابن ماجه، محمد بن يزيد .*سنن ابن ماجه* .تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين. بيروت: دار الرسالة العالمية، 2009م.

أبو سليمان، عبد الوهاب إبراهيم. "أثر اللغة العربية في استنباط الأحكام الشرعية"، *مجلة الجامعة الإسلامية*، العدد 125، 2008م، ص45-78.

الأسنوي، عبد الرحيم بن الحسن .*التمهيد في تخريج الفروع على الأصول* .تحقيق محمد حسن هيتو. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1987م.

أعمال المؤتمر الدولي الثاني للغة العربية والدراسات الإسلامية، *اللغة العربية وعلوم الشريعة: التكامل والتفاعل*، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، 2013م.

أعمال المؤتمر العلمي الدولي "التراث اللغوي العربي والدراسات المعاصرة"، جامعة الأزهر، 2014م.

الآمدي، علي بن أبي علي .*الإحكام في أصول الأحكام* .تحقيق عبد الرزاق عفيفي. الرياض: دار الصميعي، 2003م.

البخاري، محمد بن إسماعيل .*صحيح البخاري* .تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر. بيروت: دار طوق النجاة، 2001م.

البوطي، محمد سعيد رمضان .*ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية* .بيروت: مؤسسة الرسالة، 1977م.

الجاحظ، عمرو بن بحر .*البيان والتبيين* .تحقيق عبد السلام محمد هارون. القاهرة: مكتبة الخانجي، 1998م.

الجرجاني، عبد القاهر .*دلائل الإعجاز* .تحقيق محمود محمد شاكر. القاهرة: مطبعة المدني، 1992م.

الخضيري، محمد بن عبد العزيز. "دور النحو العربي في فهم النصوص الشرعية"، *مجلة البحوث الإسلامية*، العدد 67، 2003م، ص123-156.

الريسوني، أحمد .*نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي* .الرباط: دار الأمان، 1991م.

الزحيلي، وهبة .*أصول الفقه الإسلامي* .دمشق: دار الفكر، 1986م.

الزركشي، محمد بن عبد الله .*البحر المحيط في أصول الفقه* .الكويت: دار الكتبي، 1994م.

الزهراني، سعيد بن علي .*علم المعاني وتطبيقاته في الاستدلال الفقهي* .رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، 2009م.

السبكي، علي بن عبد الكافي .*الإبهاج في شرح المنهاج* .بيروت: دار الكتب العلمية، 1995م.

السرخسي، محمد بن أحمد .*المبسوط* .بيروت: دار المعرفة، 1993م.

الشافعي، محمد بن إدريس .*الرسالة* .تحقيق أحمد شاكر. القاهرة: مكتبة الحلبي، 1940م.

الشايع، محمد بن عبد الرحمن. "التحديات المعاصرة في تطبيق علوم اللغة على الاستنباط الفقهي"، *مجلة الدراسات الإسلامية المعاصرة*، العدد 12، 2015م، ص45-67.

الطبري، محمد بن جرير .*جامع البيان في تأويل القرآن* .تحقيق أحمد محمد شاكر. بيروت: مؤسسة الرسالة، 2000م.

العبدلي، فهد بن محمد .*أثر علوم اللغة العربية في الاستنباط الفقهي عند الإمام الشافعي* .رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 2008م.

العتيبي، سعد بن ناصر. "الدلالات اللغوية وأثرها في الاستنباط الفقهي"، *مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية*، العدد 34، 2005م، ص234-267.

العلواني، طه جابر. *أصول الفقه الإسلامي: منهجية للتعامل مع المصادر*. القاهرة: دار الشروق، 1999م.

الغزالي، محمد بن محمد. *المستصفى من علم الأصول*. تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي. بيروت: دار الكتب العلمية، 1993م.

القاسمي، علي محمد. "اللسانيات العربية وأثرها في تطوير الدراسات الأصولية"، *مجلة التراث العربي*، العدد 98، 2012م, ص156-189.

القرطبي، محمد بن أحمد. *الجامع لأحكام القرآن*. تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. القاهرة: دار الكتب المصرية، 1964م.

الكيلاني، عبد الرحمن إبراهيم. *قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي*. دمشق: دار الفكر، 2000م.

مسلم، مسلم بن الحجاج. *صحيح مسلم*. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

المطيري، عبد الله بن محمد. "علوم البلاغة ودورها في فهم النصوص الشرعية"، *مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية*، جامعة الكويت، العدد 56، 2010م، ص89-124.

المكتبة الشاملة) www.shamela.ws :تم الوصول إليه في 25 نوفمبر 2024م(

مكتبة المدينة الرقمية) www.raqamiya.org :تم الوصول إليه في 20 نوفمبر 2024م(

المنصوري، خالد بن أحمد. *الدلالات النحوية وأثرها في أصول الفقه*. رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 2006م.

موقع الألوكة الثقافية) www.alukah.net :تم الوصول إليه في 15 نوفمبر 2024م(

ندوة "اللغة العربية في خدمة العلوم الشرعية"، مجمع اللغة العربية بدمشق، 2010م.

الهاشمي، أحمد بن سالم. "منهجية التعامل مع النصوص الشرعية في ضوء علوم اللغة"، *مجلة دراسات إسلامية*، العدد 23، 2011م، ص78-112.